

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
 حول
مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث المكلفة
 الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة القابعة
 لاما وبمؤسساته الرعائية الاجتماعية المعاشرة للأطفال
 - قراءة ثانية -

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة
أبوبكر أعيبد

الولاية التشريعية 2027-2021
السنة التشريعية 2026-2025

دورة أكتوبر 2025

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والرقابة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -

المقدمة العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،
بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية
الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية
الخاصة بالأطفال في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقدين بتاريخ 2 يناير 2025، برئاسة السيد أبوبكر أعيبي رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي ألقى عرضاً أبرز من خلالها مضامين التعديلات الكلية التي أدخلها أعضاء مجلس النواب ، والتي تهدف في مجملها إلى تعزيز منظور الحماية، وتكرис بدائل الإيداع المؤسسي، وذلك من خلال التنصيص على تدبير التسليم للأسر المستقبلة بالنسبة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وإضافة قسم جديد تحت عنوان "الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحسنة والرعاية اللاحقة" ، بغية تقوية نظام الحرية المحسنة، بحيث تتجلى أدوار هذا النظام في الإشراف والتتابع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث، وكذا تعزيز الرعاية اللاحقة للأطفال المغادرين لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة، عبر تبعيهم ودعمهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي، مؤكداً أنه يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربيوية والصحية

والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكيز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يُعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرّس رؤية مؤسساتية موحدة، ويجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر، كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الطفل.

وأكّد السيدات والسادة المستشارون أن التعديلات المدرجة بمشروع القانون تعبر عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للفتولة، ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، داعين إلى التفعيل الأمثل للمبادئ والأحكام الفضلى المتضمنة في هذا المشروع، والانتقال لمرحلة إعداد النصوص التنظيمية الالزمة لتنزيله، وذلك ضماناً لحماية المثلى للفتول.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكيز حماية الطفولة

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية -

التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في إطار قراءة ثانية
بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل



عرض السيد الوزير

كلمة السيد وزير العدل
بمجلس المستشارين
-لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان-

حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة
الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة
لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

- 2 فبراير 2026 -

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

**السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون؛**

أشكر اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وهيأcker حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك في طار القراءة الثانية للمشروع، الذي قدم بالأسبقية أمام هذه اللجنة المؤقتة بتاريخ 23 سبتمبر 2025، ثم بعد ذلك أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحربيات بمجلس النواب بتاريخ 9 ديسمبر 2025؛ وتمت المصادقة عليه في الجلسة العامة بمجلس النواب بتاريخ 20 يناير 2026؛

وأود في البداية تقديم كلمات الشكر وعبارات الامتنان للسيدات والسادة النواب المحترمون على التفاعل البناء والنقاش الإيجابي الذي تميزت به جلسات مناقشة المشروع داخل اللجنة وخلال الجلسة العامة بمجلس النواب، وعلى كل المقترنات والتعديلات المقدمة، والتي وصل عددها إلى 236 تعديل؛

وفي هذا السياق، تم قبول 45 تعديل، منها تعديلات قبلت بشكل جزئي، وأخرى أدرجت بشكل ضمني وصريح بالمشروع، بينما تم رفض قبول التعديلات التي لا تتماشى مع روح وفلسفة النص، أو التي لا تندرج ضمن مجال القانون؛

وقد هدفت جل هذه التعديلات إلى تدقيق الصياغة أو تعزيز ضمانات الحماية أو تقديم مواد إضافية، بحيث أصبح المشروع في صيغته المعدلة يتألف من 220 مادة بعد إضافة سبع مواد جديدة، وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير للسيدات والسادة

النواب بالمشروع وحرصهم على إعادة تجويد صيغته المصدق عليها بمجلس المستشارين؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون..

يتتألف المشروع في صيغته المعدلة من 200 مادة، موزعة على ستة أقسام متكاملة المضامين، تغطي مجالات الصالحيات والمهام والبنيات الإدارية والأنظمة العامة المطبقة على المراكز ووظائفها التربوية والاجتماعية وحقوق وواجبات الطفل النزيل والمسؤوليات، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والتدابير البديلة عن الإيداع المؤسسي والرعاية اللاحقة غيرها؛

وعلاوة على المقتضيات التي بنت فيها اللجنة في الصيغة الأولية للمشروع، فإن المستجدات والإضافات المدرجة في المشروع بمجلس النواب، عززت -جلها- لمنظور الحماية، وكرست لبدائل الإيداع المؤسسي، وتكمّن في ما يلي:

أولاً: التنصيص على تدبير التسلیم للأسر المستقبلة بالنسبة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛

ثانياً: إضافة قسم جديد تحت عنوان "الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحسنة والرعاية اللاحقة"، والذي يتتألف من سبع مواد؛

ثالثاً: تقوية نظام الحرية المحسنة، بحيث تتجلى أدوار هذا النظام في الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث؛

رابعاً: تعزيز الرعاية اللاحقة للأطفال المغادرين لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة عبر تتبعهم ودعمهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي؛ بحيث يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم

للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان
إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون...

تعبر التعديلات الإضافية المدرجة بالمشروع عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للطفلة، ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، كما تعد تتويحاً للمقاربة التشاركية التي ميزت إعداد هذا المشروع واعتماده في زمن تشرعي معقول؛

وأمل أن يتم النظر في هذه التعديلات في الأجل القريب، بهدف الانتقال لمرحلة إعداد النصوص التنظيمية الالزامية لتنزيلاً، وذلك ضماناً لحماية مثلى للطفل؛
تلكم السيد رئيس اللجنة المحترم والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون أهم
المستجدات الواردة بالمشروع؛

وفقنا الله لما فيه الخير لوطتنا وطفلتنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحال إلى اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
مجلس النواب
٤٤٠٣٢٢٢١٠

مشروع قانون رقم 29.24
يتتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وبهيأcker حماية الطفولة التابعة لها
وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الخاصة بالأطفال

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يناير 2026)

نسخة مطابقة للأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

رَشِيدُ الطَّالِبِيِّ الْعَلِيِّ
رَئِيسُ مَجْلِسِ النُّوَابِ

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية-

مشروع قانون رقم 29.24

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها
وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 3

تتكلف مراكز حماية الطفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية :

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين النساء :
- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته :
- الحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للنزيل :
- صون كرامة النزيل واحترام خصوصيته:
- توعية النزيل بحقوقه وواجباته :
- تفريغ الخدمات المقدمة إلى النزيل، وضمان استمراريتها، والارتقاء بجودتها :
- توفير الوجبات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل :
- تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والدينية :
- تنشئة النزيل على التثبت بالهوية المغربية وبالثوابت الجامدة، وعلى التحلي بالأخلاقي الفاضلة، وعلى التشبع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حب العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات :
- الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد هدد سلوكه أو سلامته :
- استطلاع رأي النزيل في شأن كل إجراء يتعلق به :
- المراقبة الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والقانونية للنزيل :
- ضمان حق النزيل في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه وكافليه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى :
- الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية الخاصة بالنزيل.

المادة 4

يستفيد النزيل، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكتون المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تتناسب معه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- مراكز حماية الطفولة : مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس : كل مركز يخضع لنظام محروس يمنع بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون معاذرته إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح : كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكلف بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون :

- الطفل ضحية جنائية أو جنحة أو في وضعية صعبة : كل طفل ضحية جنائية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تم إيداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

- الطفل المهمل : كل طفل مهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيلاً للملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

- الطفل في نزاع مع القانون : كل طفل تم إيداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لازكيه أحد الأفعال المعقاب عليها قانوناً :

- النزيل : كل طفل تم إيداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحال.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل تدبير يتخذ لفائدةه أو في حقيقه.

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-2-

- التكفل بالنزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي ؛
- تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التتحقق من اندماجه في محیطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مُدير للذَّهول ؛
- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفل بالنزلاء المودعين بها ؛
- تتبع تنفيذ التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة ؛
- الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعددة لتطبيقه ؛
- الإسهام في رصد وضعيَّة الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفل بهم ؛
- تتبع ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكيد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعددة لتطبيقه ؛
- وضع برامج للتكون من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها ؛
- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة والأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني المهمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها ؛
- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسرير على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.

القسم الثاني

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

ومراكز حماية الطفولة التابعة لها

الباب الأول

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول

الرسمية والمهم

المادة 5

تُحدَّث، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية». يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط، ويحق لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مقرّر مجلس إدارتها.

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسرير، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ب المؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضاً للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنطَّلَق بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والمهام بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل ورعايته وتأهيله وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، والسرير على تنفيذها ؛

- إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها ؛

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-3-

<p>- عضوان مستقلان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.</p> <p>يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري بري فائدة في حضوره.</p> <p>يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.</p> <p>المادة 13</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والاختصاصات الالزمة لإدارة الوكالة الوطنية.</p> <p>ولينه الغاية :</p> <p>- يصادق على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛</p> <p>- يصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية ؛</p> <p>- يحضر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات، ويصادق على القوائم الترتكيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛</p> <p>- يحضر المخطط التنظيمي الذي يحدد البنية الإدارية للوكالة الوطنية واحتياصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛</p> <p>- يصادق على مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛</p> <p>- يبيت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائتها ؛</p> <p>- يصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظم المحمروسة، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظم المفتوحة ؛</p> <p>- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛</p> <p>- يوافق على قبول الهبات والوصايا ؛</p> <p>- يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع تفويضاً للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.</p>	<p>المادة 8</p> <p>تُمْسِك الوكالة الوطنية سجلاً إلكترونياً تُدَوِّنُ فيه المعلومات والبيانات الخاصة بزيارة مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>يُوضَع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>تُحدَّد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>المادة 9</p> <p>يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع هيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.</p> <p>المادة 10</p> <p>مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والجماعات التربوية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعلومات الالزمة للإضطلاع بمهام المسند إليها.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>أجهزة الإدارة والتنسيق</p> <p>المادة 11</p> <p>يدير الوكالة الوطنية مجلس لإدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.</p> <p>المادة 12</p> <p>يتتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بينهم:</p> <p>- ممثلون عن الإدارة يُعينون بنص تنظيمي ؛</p> <p>- قاضيان مختصان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛</p> <p>- مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛</p> <p>- ممثلان عن الجمعيات المختصة بحماية الطفولة يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛</p>
---	--

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومبرأة حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية-

-4-

<ul style="list-style-type: none">- يُسيّر شؤون الوكالة الوطنية، وينسّق أنشطتها، ويتصرّف باسمها؛- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الآخرين، ويعاشر جميع الأعمال التحفظية؛- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يُشعر رئيس مجلس الإدارة بذلك فوراً؛- يُعدُّ مشروع الميزانية، والقوائم التكميلية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات؛- يُعدُّ مشروع المخطط التنظيمي الذي يحدّد البنية الإدارية للوكالة الوطنية واحتياطاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون؛- يُعدُّ مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛- يوظّف ويدبر المسار المهني للموارد البشرية ويعين في مناصب المسؤولية طبقاً للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية؛- يُعدُّ مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمرأة حماية الطفولة ذات النظام المحرّس، ومشروع النظام الداخلي لمرأة حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛- يُعدُّ مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.	<p>المادة 14</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كل لجنة يراها ضرورية. يحدد، بمقرّر مجلس الإدارة، تأليف اللجان المحدثة لديه واحتياطاتها وكيفيات سيرها.</p> <p>المادة 15</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:</p> <ul style="list-style-type: none">- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التكميلية للسنة المحاسبية المختتمة؛- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات. <p>المادة 16</p> <p>يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصفُ عدد أعضائه.</p> <p>إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية. وفي هذه الحالة، يتناول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.</p> <p>يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع العائب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>المادة 17</p> <p>يتمتع المدير العام بجميع السلطة والصلاحيات الازمة لتسهيل الوكالة الوطنية.</p> <p>ول بهذه الغاية:</p> <ul style="list-style-type: none">- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضاً من مجلس الإدارة؛- يُعدُّ مشاريع البرامج المندمجة ومحطّطات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للكتابة الوطنية؛
<p>الفرع الثالث</p> <p>التنظيم المالي</p>	
<p>المادة 19</p> <p>تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية:</p> <p>(أ) في باب المدّاخيل:</p> <ul style="list-style-type: none">- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كلّ شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛- الإعانات المالية المنوّحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية؛- الهبات والوصايا؛- جميع المدّاخيل الأخرى.	<p>المادة 18</p> <p>يتمتّع المدير العام بجميع السلطة والصلاحيات الازمة لتسهيل الوكالة الوطنية.</p> <p>ول بهذه الغاية:</p> <ul style="list-style-type: none">- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضاً من مجلس الإدارة؛- يُعدُّ مشاريع البرامج المندمجة ومحطّطات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للكتابة الوطنية؛

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-5-

<p>المادة 24</p> <p>تُراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنصاف في تغطية التّراب الوطني مع مراعاة الجهة: - تقرير الخدمات من الأطفال: - الحكامة. <p>المادة 25</p> <p>يسهر على تسيير كل مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يعين من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقاً للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.</p> <p>المادة 26</p> <p>دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأطفال في نزاع مع القانون: - عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و 151 من هذا القانون. <p>المادة 27</p> <p>تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأطفال ضحايا جنایات أو جنح: - الأطفال في وضعية صعبة: - الأطفال المهملون: - الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية الذين فقدوا أسرهم: - عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون. <p align="center">الفرع الثاني</p> <p align="center">القواعد المطبقة على نزلاء</p> <p align="center">مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس</p> <p align="center">1 - إيداع التّزيل</p> <p>المادة 28</p> <p>يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.</p> <p>يُؤشر مدير المركز على سند الإيداع.</p>	<p>ب) في باب النفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفقات التسيير: - نفقات الاستثمار: - جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المستندة إلى الوكالة الوطنية. <p>المادة 20</p> <p>يُعتبر المدير العام أمراً بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.</p> <p>ويجوز له أن يعين أمرين بالصرف مفوضين وأمررين بالصرف مساعدين.</p> <p>المادة 21</p> <p>يُباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p align="center">الفرع الرابع</p> <p align="center">مستخدمو الوكالة</p> <p>المادة 22</p> <p>من أجل الاضطلاع بالمهام المستندة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين: - موظفين ملتحقين بهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل: - موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة. <p>يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تُشغلُهم بمحظ عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.</p> <p align="center">الباب الثاني</p> <p align="center">مراكز حماية الطفولة</p> <p align="center">الفرع الأول</p> <p align="center">إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها</p> <p>المادة 23</p> <p>يُحدّث كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدّد مقره بمقرر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدّد بنص تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.</p>
---	--

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-6-

<p>المادة 34 يخضع التزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.</p> <p>المادة 35 يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع التزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك. عندما يتعلق الأمر بتنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فوراً المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علماً بذلك.</p> <p>يُقصد بالتنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة التزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تُدار تجديد جنسيته.</p> <p>تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتم نقل التزيل من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.</p> <p>المادة 36 يُسجل في بطاقة المعلومات الخاصة بكل تزيل اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.</p> <p>يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كل تزيل بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.</p> <p>المادة 37 تودع التزييلات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة مُنفصلة عن الأجنحة المخصصة للنزلاء.</p> <p>المادة 38 يُصنف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.</p> <p>2 - تنفيذ التدابير والقرارات القضائية</p> <p>المادة 39 يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو القرارات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعرّض تنفيذ هذه التدابير أو القرارات.</p>	<p>المادة 29 يُحاط التزيل علماً فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب. يشار إلى تنفيذ الإحاطة أعلاه، في خانة خاصة بسجل الإيداع.</p> <p>المادة 30 يتوفّر كل مركز لحماية الطفولة على سجل يُسمى «سجل الإيداع» تُدونُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية : - السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع : - هوية التزيل وسبب إيداعه بالمركز : - تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرر ل выходته له باليوم والساعة. تُرقم مُسبقاً صفحات سجل الإيداع ترقيماً متتابعاً. يُوقع وكيلاً للملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذهما تزيل مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصحفتين الأولى والأخيرة من هذا السجل.</p> <p>لا يجوز الإطلاع على البيانات المدونة في سجل الإيداع إلا من لدن السلطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج سجل الإيداع.</p> <p>المادة 31 يجب ألا يتضمن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب. يوضع خط أحمر على كل خطأ في التسجيل.</p> <p>يباشر الإجراء نفسه إذا تم تصحيح هوية التزيل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.</p> <p>المادة 32 يُمسّك سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.</p> <p>لا يجوز إخراج السجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.</p> <p>المادة 33 يجب معاينة كل تزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة. إذا تبيّن أثناء معاينة التزيل أنه يحمل آثاراً ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشير بذلك فوراً النيابة العامة المختصة.</p>
---	--

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-7-

<p>المادة 46 يُسلم مدير مركز حماية الطفولة للتزيل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن التزيل قد بلغ بعد من الرشد القانوني.</p> <p>المادة 47 تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال التزيل.</p> <p>4- التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكتون المبني</p> <p>المادة 48 يستفيد كل تزيل من الحق في التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكتون المبني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يمارس مدير مركز حماية الطفولة، أو من ينوب عنه، المودع به التزيل المعنى بالدراسة أو التكتون، نفس الصالحيات المخولة للأبوين، بشأن الحصول على الوثائق الإدارية من مختلف المؤسسات والإدارات، بهدف تمكين التزيل من الحق في التعليم أو التكتون.</p> <p>يحق لمدير مركز حماية الطفولة، أن يتبع كافية الإجراءات الازمة، من أجل تسجيل التزيل ذي السيرة الحسنة، بالمؤسسة التعليمية أو مركز التكتون المبني، خارج المركز.</p> <p>المادة 49 إذا كان التزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتبع دراسته أو تكتونه المبني بآحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكتون النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتبع كافية الإجراءات الازمة من أجل ضمان تسجيله للدراسة أو التكتون أو التعلم حسب متابعته لدراسته أو تكتونه المبني، وفق ميولاته وقدراته المهنية.</p> <p>غير أنه، إذا كان التزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، لا يتبع دراسته أو تكتونه مهنيا، يمكن لمدير المركز أن يتبع كافية الإجراءات الازمة من أجل ضمان تسجيله للدراسة أو التكتون أو التعلم حسب الحاجة.</p> <p>المادة 50 إذا انقضت مدة إيداع التزيل، الذي يتبع دراسته أو تكتونه المبني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعته لدراسته أو تكتونه المبني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكتون النظامي.</p> <p>وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات الازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكتونه المبني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكتون النظامي.</p>	<p>المادة 40 عملاً بأحكام المادة 501 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحال، تغيير أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.</p> <p>كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبع التزيل.</p> <p>3- تدبير أموال التزيل</p> <p>المادة 41 يُمنع على التزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.</p> <p>تُسلم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسلم نائبه الشرعي أو لكافله.</p> <p>يمسّك سجّلً خاص تدوّن فيه البيانات الخاصة بأموال التزيل.</p> <p>المادة 42 تُسجل المبالغ المالية في حساب اسمي خاص بالتزيل.</p> <p>كما تُسجل في المبالغ المالية التي تُودع به لاحقاً أو تُخصم منه أثناء فترة إيداع التزيل بالمركز.</p> <p>المادة 43 يتولى المستخدم المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حفظ أموال التزيل وتدييرها.</p> <p>المادة 44 يجوز للتزيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تحدده إدارة المركز.</p> <p>يُحتفظ بالجزء الآخر ليُسلم للتزيل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.</p> <p>المادة 45 يظل تدبير أموال التزيل الذي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>
--	---

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-8-

<p>المادة 58 إذا تعلّم على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعر، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فوراً. وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة، يحدده المدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p align="center">6- البرامج الدينية</p> <p>المادة 59 تُتَّخذ مراكز حماية الطفولة التدابير الازمة لضمان حق التزيل في ممارسة شعائره الدينية.</p> <p>المادة 60 يستفيد التزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يستفيد التزيل غير المسلم من زيارة ممثلي عن ديناته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p align="center">7- تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية</p> <p>المادة 61 تُنظَّم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة الزلاء.</p> <p>المادة 62 يجب أن يتوفّر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبًا ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تُناسب سن التزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.</p> <p align="center">8- حفظ النظام والأمن والانضباط داخل مراكز حماية الطفولة</p> <p>المادة 63 يسهُب مدير مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المركز.</p> <p>المادة 64 دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتَّبَعُ مدير مركز حماية الطفولة تأدبياً إذا ثبَّتَ مسؤوليته عن كل حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعول بها.</p>	<p>لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن التزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.</p> <p align="center">المادة 51 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية الازمة لضمان حق التزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكيّن المبني.</p> <p align="center">5- ظروف إيواء التزيل</p> <p>المادة 52 يُجْبِي إيواء التزيل في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.</p> <p>المادة 53 يُجْبِي أن تستوفى الأماكن التي يُؤْدَعُ بها الزلاء معايير الصحة والسلامة المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 54 تُوفّر إدارة مركز حماية الطفولة لكل نزيل، عند إيداعه، سريراً وفراشاً فردياً وما يلزمها من غطاء.</p> <p>كما تُوفّر له بذلاً مناسبة تتلام مع فصول السنة.</p> <p>المادة 55 يُجْبِي أن تُوفّر مراكز حماية الطفولة للتزيل تغذية متوازنة.</p> <p>يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.</p> <p align="center">المادة 56 يُحدَّد، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالتزيل المريض وبالنزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المراافق لأمه المودعة بالمركز.</p> <p align="center">المادة 57 يُخَصَّصُ، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاص بالنزيلات الحوامل وبالنزيلات المرفقات بأطفالهن.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مراقبة أمه النزيلة إلى حين بلوغه أربع (4) سنوات.</p> <p>يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان (2) بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعنى من التعليم الأولي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
---	--

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية**

-9-

<p>المادة 70 يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يوجّل تنظيم أي نشاط أو مسابقة كانت مقرّرة مسبقاً داخل المركز، إذا ثبّت له أن تنظيم هذا النشاط أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.</p> <p>المادة 71 يُحظر على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضدّ التزيل، أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.</p> <p>9 - المراسلات واستعمال وسائل الاتصال</p> <p>المادة 72 يحقّ للتزيل مُراسلة أي شخص، كما يحقّ له تلقي الرسائل الموجّهة إليه.</p> <p>المادة 73 يحقّ للتزيل التّواصّل مع نائب الشرعي أو كافله أو أقاربه. يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة التزيل، أن يُرخص لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته القضائيّة.</p> <p>10 - تنظيم زيارة التزيل</p> <p>المادة 74 يحقّ لكلّ نزيل استقبال نائب الشرعي أو كافله أو أقاربه. يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة التزيل، أن يُرخص لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته القضائيّة.</p> <p>المادة 75 يجب على المستخدم المكلف بالراقبة أن يتحقق من هويّة كلّ شخص يرحب في زيارة التزيل. يُدون اسم كلّ زائر وعنوانه ورقم بطاقةه الوطنية الإلكترونية أو ما يثبت هويته في سجل خاص يمسّك لهذا الغرض.</p> <p>المادة 76 تُخصّص أماكن خاصة لزيارة التزيل.</p> <p>يتّخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير الازمة لحفظ الأمان والنظام والانضباط أثناء زيارة التزيل.</p>	<p>تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبّت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.</p> <p>المادة 65 يُمنع إدخال أي شيء أو مادة تشكيّل خطراً على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.</p> <p>المادة 66 يخضع كلّ شخص تليّج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتّفتيش. كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتمّد شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للتزيل.</p> <p>إذا غير على شيء أو مادة يمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة.</p> <p>المادة 67 يُمنع على التزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكيّل خطراً على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به. كما يُمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.</p> <p>المادة 68 من أجل حفظ النّظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يُخضع التزيل للتّفتيش. لا يجوز تفتيش التزيل إلا من لدن مستخدم من جنسه. يجب أن تُصان كرامة التزيل عند خضوعه لعملية التّفتيش. تُدوّن في سجل خاص يمسّك لهذا الغرض عمليات التّفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.</p> <p>المادة 69 إذا تعرّض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لهيّد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعرّض السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم. يُشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والمدير العام لوكالة الوطنية.</p>
--	---

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية**

-10-

<p>المادة 84 مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتografية أو مشاهد مُصورة أو القيام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطة إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشرعي أو الكافل.</p> <p>و في هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية التزيل.</p> <p align="center">11 - الرعاية الصحية</p> <p>المادة 85 الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.</p> <p>تحتفظ الوكالة الوطنية تكاليف الرعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء.</p> <p>المادة 86 يتوفّر كل من مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحية مجهزة تتوّل، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للتزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن.</p> <p>تُقدّم الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما يمكنه التوفّر على أخصائي نفسي لمواكبة الحالات التي تحتاج إلى رعاية نفسية.</p> <p>المادة 87 تتوّفر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.</p> <p>يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.</p> <p>المادة 88 يُخصص لكل نزيل عاينه الطبيب ملفّ طبي.</p> <p>يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمّنة في الملف الطبي الخاص بالتزيل.</p> <p>المادة 89 يُفصل النزلاء المصابون بأمراض معدية عن باقي النزلاء المرضى.</p> <p>ويُفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.</p>	<p>المادة 77 يجوز لمحامي التزيل أن يتصل بمحوكليه، داخل قاعة معدّة لهذا الغرض، بناء على إذن تسلّمه له الجهة القضائية المختصة.</p> <p>المادة 78 لا يحول قرار منع التزيل من الاتصال بالغير الصادر عن قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أو مستشار التحقيق المكلّف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.</p> <p>المادة 79 يجوز للهيئات العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.</p> <p>كما يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.</p> <p>المادة 80 يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.</p> <p>المادة 81 يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.</p> <p>تراعي عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>المادة 82 يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدة محددة، بموجب قرار معلّ، كل زيارة، إذا ثبتت له أنها قد تشكّل إخلالاً بالأمن أو بالنظام داخل المركز.</p> <p>المادة 83 يخضع التزيل، قبل الزيارة وبعدها، للتفتيش حفاظاً على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.</p>
---	---

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية**

-11-

<p>تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية ضمن مدة إيداع التزيل بالمركز.</p> <p>المادة 95</p> <p>يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل التزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية.</p> <p>المادة 96</p> <p>ينقل التزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية أو من المؤسسة الصحية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعون القوة العمومية عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 97</p> <p>تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.</p> <p>المادة 98</p> <p>يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير يهدّد أمن المركز وسلامة النزلاء المدوعين به، أن يُشير بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 99</p> <p>يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي تزيل أو محاولته الفرار، أن يُشير بذلك فوراً النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>وفي هذه الحالة، يُعدُّ المدير تقريراً مُفصلاً ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 100</p> <p>يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أي تزيل، أن يُشير بذلك فوراً الطبيب المعالج عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلّ ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>يُصرّح بوفاة كل تزيل طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.</p>	<p>المادة 90</p> <p> تستفيد التزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.</p> <p>يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح التزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقاً لأحكام المادة 128 من هذا القانون.</p> <p>المادة 91</p> <p>تتيح إدارة مركز حماية الطفولة التدابير الالزمة لتمكين التزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية.</p> <p>غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرّح بالولادة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.</p> <p>لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع التزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.</p> <p>المادة 92</p> <p> يستفيد التزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.</p> <p>المادة 93</p> <p>يُتيح مدير مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.</p> <p>يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصرّح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 94</p> <p>يُؤدّع التزيل في أقرب مؤسسة صحية إذا ارتأى الطبيب المعالج عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.</p> <p>يخضع التزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية، لفحص طبي من أجل التأكيد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.</p> <p>إذا اتّباع للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للتزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصحية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز من أجل استكمال علاجه بها.</p> <p>وفي هذه الحالة، يُحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للتزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصحية ويُسلّمها إلى إدارة المؤسسة.</p>
---	--

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-12-

<p>المادة 108 يجوز للنزيلاً أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تقادها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.</p> <p>المادة 109 علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلمًا أو شكوى إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.</p> <p>تطبيق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 و107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزيلاً أو الكافل.</p> <p>14 - التدابير التأديبية</p> <p>المادة 110 يتعرّض للمتابعة التأديبية كل نزيلاً ارتكب أحد الأفعال التالية: أ) عرقلة الأنشطة التي تُنظّمها إدارة المركز؛ ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به؛ ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون؛ د) السرقة؛ ه) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة؛ و) الإخلال العلني بالحياة؛ ز) الفرار أو محاولة الفرار؛ ح) تعمد إحداث خسائر في بنية المركز أو تجهيزاته؛ ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به؛ ي) التحريرض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه؛ ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليهما في النظام الداخلي للمركز.</p>	<p>المادة 101 يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز. كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظاً على الأدلة.</p> <p>13 - التظلمات والشكايات</p> <p>المادة 102 يحق لكل نزيلاً تقديم تظلم أو شكوى.</p> <p>المادة 103 يجوز للنزيلاً أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية. كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها. تُدون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمكّن لها هذا الغرض.</p> <p>المادة 104 يتَّخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.</p> <p>المادة 105 يحق لكل نزيلاً طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.</p> <p>المادة 106 يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحال، في التظلم أو الشكوى المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل.</p> <p>المادة 107 يُبلغ النزيلاً فوراً بنسخة من الجواب الموجه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.</p>
--	---

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-13-

<p>المادة 118</p> <p>يَمْثُلُ التَّزِيلُ أَمَامَ لجنةِ التَّأْدِيبِ، وَيَعْلُجُ لَهُ الدَّافَعُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ اخْتِيَارِ مَؤْرِزِهِ بِكُلِّ شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُ الاتِّصالُ بِهِمْ طَبِيقًا لِلْحُكْمِ هَذَا الْقَانُونِ.</p> <p>يَجُوزُ لِرِئِيسِ الْلَّجْنَةِ أَنْ يَدْعُو كُلَّ شَخْصٍ يَرِى فَائِدَةً فِي الْإِسْتِعْمَاعِ إِلَيْهِ بِصَفَتِهِ شَاهِدًا.</p>	<p>المادة 111</p> <p>تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق التزيل ما يلي :</p> <p>أ) الإنذار؛</p> <p>ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية؛</p> <p>ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال؛</p> <p>د) الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله.</p>
<p>المادة 119</p> <p>يُسَلِّمُ مدِيرُ مَرْكَزِ حَمَانِيَةِ الطَّفُولَةِ فُورًا لِلْتَّزِيلِ نَسْخَةً مِنْ قَرَارِ لجنةِ التَّأْدِيبِ الصَّادِرِ فِي حَقِّهِ.</p> <p>كَمَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ فُورًا نَائِبَهُ الشَّرِعيُّ أَوْ كَافِلُهُ.</p>	<p>المادة 112</p> <p>بِصَفَرِ النَّظَرِ عَنِ الْمَتَابِعَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمُنْصَوِّصَ عَلَيْهَا فِي المَادَةِ 110 أَعْلَاهُ، يَمْكُنُ أَنْ يَتَعَرَّضُ كُلُّ تَزِيلٍ ارْتَكَبَ فَعَلًا جَرْمِيًّا لِلْمَتَابِعَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَفِي التَّشْرِيعِ الْجَارِيِّ بِهِ الْعَمَلِ.</p>
<p>المادة 120</p> <p>يُجْبَ أَنْ يَكُونَ قَرَارُ التَّأْدِيبِ مُعَلَّمًا، وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَسِبًا مَعَ خَطْرَةِ الْفَعْلِ الَّذِي ارْتَكَبَ التَّزِيلُ وَأَنْ يُشارَ فِيهِ إِلَى حَقِّهِ فِي رفعِ تَظَلُّمٍ إِلَيْهِ الْمَدِيرِ الْعَامِ لِلْوَكَالَةِ الْوَطَنِيَّةِ دَاخِلًا أَجْلَ سَنَةٍ وَتِسْعَينَ (96) سَاعَةً مِنْ تَارِيخِ تَوْصِلِهِ بِنَسْخَةٍ مِنْ قَرَارِ التَّأْدِيبِ.</p> <p>يُوقَفُ التَّظَلُّمُ تَنْفِيذَ التَّدَابِيرِ التَّأْدِيبِيَّةِ.</p>	<p>المادة 113</p> <p>يَكُونُ كُلُّ فَعْلٍ مُوجَبٍ لِتَدَابِيرِ تَأْدِيبِيِّ مَوْضِعَ تَقْرِيرٍ يُعَدُّهُ الْمُسْتَخْدِمُ الَّذِي عَانَى الْحَادِثَ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ.</p> <p>بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ، يُنْجِزُ الْمُسْتَخْدِمُ الْمَكْفُولُ بِالْأَمْنِ وَالْإِنْضِبَاطِ، تَحْتَ إِشْرَافِ مدِيرِ مَرْكَزِ حَمَانِيَةِ الطَّفُولَةِ، تَقْرِيرًا تَدَوَّنَ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْخَصْصَوْصِ، تَصْرِيْحَاتِ التَّزِيلِ الْمَعْنَى وَالشَّهْوَدِ.</p>
<p>المادة 121</p> <p>يُبَتِّ المَدِيرُ الْعَامُ لِلْوَكَالَةِ الْوَطَنِيَّةِ فِي التَّظَلُّمِ الْمَرْفُوعِ إِلَيْهِ دَاخِلًا أَجْلَ أَقْصَاهُ خَمْسَةَ (5) أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ تَوْصِلِهِ بِهِ.</p> <p>يُجْبَ أَنْ يَكُونَ قَرَارُ المَدِيرِ الْعَامِ مُعَلَّمًا وَأَنْ يُبَلَّغَ إِلَى مدِيرِ مَرْكَزِ حَمَانِيَةِ الطَّفُولَةِ وَالْتَّزِيلِ الْمَعْنَى وَنَائِبِهِ الشَّرِعيِّ أَوْ كَافِلِهِ.</p> <p>إِذَا لَمْ يُبَتِّ المَدِيرُ الْعَامُ دَاخِلًا أَجْلَ الْمَحْدُودِ لَهُ، فَإِنَّ قَرَارَ التَّأْدِيبِ الصَّادِرِ فِي حَقِّ التَّزِيلِ يُعَتَّبَ لِغَيْرِ قَوْنَةِ الْقَانُونِ.</p>	<p>المادة 114</p> <p>لَا يَجُوزُ مَتَابِعَةً أَيْ تَزِيلٍ تَأْدِيبِيًّا إِلَّا بَعْدَ تَبْلِيغِهِ بِالْأَفْعَالِ الْمَنْسُوْبَةِ إِلَيْهِ وَالْإِسْتِعْمَاعِ إِلَيْهِ.</p>
<p>المادة 122</p> <p>تَدَوَّنُ التَّدَابِيرِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمَتَخَذَةِ فِي حَقِّ التَّزِيلِ فِي سَجْلِ خَاصٍ يَمْسِكُ لَهُذَا الْغَرْبَضِ. وَلَا يَجُوزُ الْإِطْلَاعُ عَلَى هَذَا السَّجْلِ إِلَّا مِنْ لَدْنِ السَّلْطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ وَالْهَيَّنَاتِ الْمُخْوَلَةِ لَهَا ذَلِكَ بِمَوْجَبِ النَّصْوصِ الْتَّشْرِيعِيَّةِ الْجَارِيِّ بِهَا الْعَمَلِ.</p>	<p>المادة 115</p> <p>تُتَخَذُ التَّدَابِيرِ التَّأْدِيبِيَّةِ وَتُحَدَّدُ، عَنْ الْإِقْتِضَاءِ، مُدَّهَا حَسْبَ خُطْرَةِ الْأَفْعَالِ الْمَرْتَكِبَةِ.</p> <p>تَحْدَدُ الْمَدَةُ الْقَصْوَى لِلتَّدَابِيرِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمُنْصَوِّصَ عَلَيْهَا فِي الْبَنْوَدِ (ب) وَ(ج) مِنْ المَادَةِ 111 أَعْلَاهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ (15) يَوْمًا.</p>
<p>المادة 123</p> <p>يُشَعِّرُ مدِيرُ مَرْكَزِ حَمَانِيَةِ الطَّفُولَةِ، عَنْ نَهَايَةِ كُلِّ شَهْرٍ، السَّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ الْمُخْتَصَّةُ وَالْمَدِيرُ الْعَامُ لِلْوَكَالَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِالْتَّدَابِيرِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمَتَخَذَةِ فِي حَقِّ نَزَلَاءِ الْمَرْكَزِ.</p>	<p>المادة 116</p> <p>تُحَدَّثُ، بِكُلِّ مَرْكَزٍ مِنْ مَرَاكِزِ حَمَانِيَةِ الطَّفُولَةِ، لجنةٌ تَحْمِلُ اسْمَ «لَجْنَةِ التَّأْدِيبِ» يُعَهَّدُ إِلَيْهَا بِالْبَيْتِ فِي الْأَفْعَالِ الْمَنْسُوْبَةِ لِلْتَّزِيلِ لَا تَصْدُرُ التَّدَابِيرِ التَّأْدِيبِيَّةِ إِلَّا عَنْ لجنةِ التَّأْدِيبِ.</p>
<p>المادة 117</p> <p>يَرَأُسُ لجنةِ التَّأْدِيبِ مدِيرُ مَرْكَزِ حَمَانِيَةِ الطَّفُولَةِ أَوْ الشَّخْصُ الْمُنْتَدِبُ مِنْ لَدْنِهِ لِهَذَا الْغَرْبَضِ.</p> <p>تُنْقَدُ قَرَاراتُ لجنةِ التَّأْدِيبِ مِنْ لَدْنِ رَئِيسِهَا.</p> <p>تُحَدَّدُ بِنَصْ تَنْظِيْحِيِّ تَرْكِيْبَةِ لجنةِ التَّأْدِيبِ وَكَيْفِيَّاتِ سَيْرِهَا.</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبرأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-14-

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقاً بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزيل أو الكافل. تُسلم للنزيل وثيقة ثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.	المادة 124 يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخد في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.
المادة 129 يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طوعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك. تُسلم إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائب الشرعي أو كافله.	المادة 15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية يُقصد بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثاباته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكoin.
المادة 130 دون الإخلال بمتاعبها القضائية، يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج المنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.	المادة 125 تحدد، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل.
المادة 131 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تُحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.	المادة 126 يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخص لبعض النزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.
17 - الإذن بخروج النزيل المادة 132 يجوز مدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.	المادة 127 يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحال، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائب الشرعي أو كافله أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثاباته وتفوقه في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكون، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مقرر يصدره.
وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقاً المدير العام للوكالة الوطنية بذلك. يَتَّخَذُ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.	المادة 16 - الرخص الاستثنائية بالخروج يجوز مدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائب الشرعي أو كافله، أن يمن، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثاباته في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكون رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدي خمسة عشر (15) يوماً، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.
المادة 133 يجوز مدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بخروج النزيل، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته. وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقاً السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومبراكيز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية

-15-

<p>ولهذه الغاية، يجب على التزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع. يودع التزيل المعنى في جناح منفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.</p>	<p>18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة المادة 134 مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مدة إيداع التزيل بمركز حماية الطفولة : - بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه : - بإعادة النظر في التدبير المتتخذ في حقه : - ببلوغه سن الرشد القانوني.</p>
<p>المادة 139 إذا كان التزيل سيلبلغ سن الرشد القانوني قبل انقضاء مدة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.</p>	<p>المادة 135 يُخبر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ معادرة التزيل للمركز، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة إيداعه به. إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.</p>
<p>19 - النظام الداخلي المادة 140 يوضع نظام داخلي لمبراكيز حماية الطفولة ذات النظام المحروس. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص :</p>	<p>المادة 136 يُوقع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسليمه للتزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدّد نموذجه بنصٍ تنظيمي، كما يُوقع عليه مدير مركز حماية الطفولة. إذا كان التزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقع عليه من لدنه.</p>
<p>- كيفيات سير مركز حماية الطفولة : - طرروف إيواء التزيل : - نوعية الخدمات المقدمة : - كيفيات تفعيل برامج تأهيل التزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية : - الأنشطة المعاشرة الراشدة إلى تطوير موهاب موهاب التزيل ومهاراته : - التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة التزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثاباته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكون : - قواعد النظام والانضباط التي يتعين على التزيل التقيد بها.</p>	<p>المادة 137 إذا لم يكن للتزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سن الرشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلى.</p>
<p>المادة 141 تتَّخذ ممبراكيز حماية الطفولة التدابير الازمة لتمكين التزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها. يُمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للتزيل إلى كونه مودع بالمركز.</p>	<p>المادة 138 إذا لم يكن للتزيل الذي سيلبلغ، بعد انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سن الرشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد ممبراكيز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمدة أقصاها سنتان.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -

-16-

<p>وفي هذه الحالة، يودع التزيل في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.</p> <p>المادة 147</p> <p>يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدِّد النظام الداخلي على وجه الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none">- كييفيات سير مركز حماية الطفولة :- ظروف إيواء التزيل :- نوعية الخدمات المقدمة :- كييفيات تفعيل برامج تأهيل التزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية :- الأنشطة الموازية الramمية إلى تطوير مواهب التزيل ومهاراته :- التدابير التشريعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة التزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتقويم :- قواعد النظام والانضباط التي يتعين على التزيل التقيد بها. <p>القسم الثالث</p> <p>في شأن الأحداث المودعين ب المؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون</p> <p>المادة 148</p> <p>تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين ب المؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محظوظ العائلي والاجتماعي والاقتصادي.</p> <p>يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تبرُّم بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.</p> <p>المادة 149</p> <p>يستفيد الأحداث المودعون ب المؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظِّمها الوكالة الوطنية.</p> <p>ول بهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.</p>	<p>المادة 142</p> <p>يُعَيَّن بحراسة الجناح المخصص للنزلاء إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء.</p> <p>لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصص للنزلاء إلا للضرورة القصوى.</p> <p>وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بمستخدمي من مستخدمي مركز حماية الطفولة.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح</p> <p>المادة 143</p> <p>مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على التزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.</p> <p>المادة 144</p> <p>لا تسرى أحكام المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 46 و 47 و 78 و 90 (الفقرة الثانية) و 96 و 110 (البند ج) و 111 (البند د) و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.</p> <p>يمكن للأطفال المودعين ب مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، الاستفادة من تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلة وفق الضوابط الجاري بها العمل.</p> <p>وتتولى، في هذه الحالة، الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مهام تنفيذ و تتبع تنفيذ تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلة، وكذلك إعداد تقارير دورية عن وضعيات الاستقبال تسلم إلى الجهات القضائية المختصة.</p> <p>المادة 145</p> <p>يستفيد التزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتقويم المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.</p> <p>المادة 146</p> <p>إذا كانت الظروف الاجتماعية للتزيل، الذي بلغ سن الرشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها ستة أشهر.</p>
--	--

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-17-

<p>تضُمَّن هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛ - المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم ؛ - المؤسسات التي تتتكلَّل بالأطفال المتمرسين ؛ - المؤسسات التي تتتكلَّل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد أو الأطفال المتعال عنهم في وضعية إعاقة ؛ - مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال. <p>يجب أن يراعي مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.</p> <p align="center">المادة 154</p>	<p>يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلَّف بالأحداث، حسب الحال، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر قضائي يُصدره، إذا ثُبِّت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكowin أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.</p> <p>يُبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعنى أو كافله.</p> <p>يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقاً لأحكام المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلَّف بالأحداث، حسب الحال.</p> <p align="center">المادة 155</p>	<p>تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستقبال ؛ - الإيواء ؛ - الإطعام ؛ - التوجيه ؛ - الإسعاف الاجتماعي ؛ - المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛ - الوساطة الاجتماعية ؛ - التتبع والدعم التربوي ؛ - تنمية القدرات والتكowin والتأهيل ؛ - تقديم الخدمات الصحية ؛ - تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛ - التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛ 	<p align="center">المادة 150</p> <p>يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلَّف بالأحداث، حسب الحال، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر قضائي يُصدره، إذا ثُبِّت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكowin أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.</p> <p>يُبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعنى أو كافله.</p> <p>يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقاً لأحكام المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلَّف بالأحداث، حسب الحال.</p> <p align="center">المادة 151</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كنديبِر بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا ثُبِّن لها أن مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.</p> <p align="center">القسم الرابع</p> <p align="center">مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p> <p align="center">الباب الأول</p> <p align="center">أحكام عامة</p> <p align="center">المادة 152</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدِّد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p align="center">المادة 153</p> <p>تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والتصوّص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحملها.</p>
--	--	--	---

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية**

-18-

<p>المادة 161</p> <p>يُودع طلب الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من لدن الشخص المعنى لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل مُؤرخ ومحظوظ.</p> <p>يرفقُ هذا الطلب بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما في المادة 167 أدناه : - مشروع النظام الداخلي للمؤسسة : - وثائق ومستندات تحدد قائمتها بنص تنظيمي. <p>المادة 162</p> <p>تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>تتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل عن الوكالة الوطنية : - ممثل عن التعاون الوطني : - ممثلون عن الإدارات المحدثة قائمتها بنص تنظيمي. <p>المادة 163</p> <p>يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات الالزامية على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقاً لحكم هذا القسم والنصوص التنظيمية المنذنة لتطبيقه.</p> <p>المادة 164</p> <p>يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعدُّ اللجنة المحلية.</p> <p>تُبدي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 165</p> <p>يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقاً بتقرير اللجنة المحلية وبرأها المطابق.</p>	<p>الدعم والمواكبة الطبية والنفسية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي : - منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة : - التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي. <p>تُقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.</p> <p>المادة 156</p> <p>يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تقدم خدماتها مجاناً لفائدة الأطفال.</p> <p>المادة 157</p> <p>يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الداخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه.</p> <p>المادة 158</p> <p>يُمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً.</p> <p>الباب الثاني</p> <p align="center">إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p> <p>المادة 159</p> <p>يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع لقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».</p> <p>تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.</p> <p>المادة 160</p> <p>يتوقف إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.</p>
--	---

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ويركز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية-

-19-

<p>المادة 168</p> <p>يتعين أن تقتيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتهي إليه.</p> <p>المادة 169</p> <p>يجب على المؤسس أن يصرح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير. غير أنه يمنع عليه إدخال أي تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p> <p>المادة 170</p> <p>تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتابع والرقابة.</p> <p>المادة 171</p> <p>يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافق فيه الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية :- لا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لفترة الشيء المقضي به لارتكابه عمداً جنائية أو جنحة، ولورد اعتباره:- أن يكون مشهوداً له بالاستقامة والنزاهة والمرءة :- أن يكون متوفراً على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي :- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية تحدد بنص تنظيمي. <p>المادة 172</p> <p>يُعين مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>يُؤثِّر المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التتحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.</p>	<p>يُبْت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>يُبلغ فرَّار المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعنى بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.</p> <p>المادة 166</p> <p>يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها. كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحررات والوثائق الصادرة عنها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>دفاتر التحملات</p> <p>المادة 167</p> <p>يُحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none">- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :- معايير تجيز المؤسسة :- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين :- شروط النظافة والوقاية والسلامة :- القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي. <p>وتحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none">- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية :- شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها :- الكلفة اليومية الدنيا لل حاجيات الأساسية لكل مستفيد. <p>يُحدَّد بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.</p>
---	---

**تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -**

-20-

<p>المادة 177</p> <p>تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :</p> <p>أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرةها الترابية ;</p> <p>ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ;</p> <p>ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة ;</p> <p>د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء ;</p> <p>ه) كل عضو آخر يعينه المؤسس.</p> <p>يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة.</p>	<p>المادة 173</p> <p>يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعه، بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس، إلى المدير العام للوكالة الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة : - مسكت محاسبة خاصة يحدُّد نظامها بنص تنظيمي : <ul style="list-style-type: none"> - إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعيبة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.
<p>المادة 178</p> <p>تحدد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مهام المؤسس والمدير ؛ - كيفيات سير لجنة التتبع والرقابة ؛ - كيفيات تعين الممثلين المشار إليهم في البند (ب) (ج) (د) من المادة 177 أعلاه. 	<p>المادة 174</p> <p>يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.</p>
<p>المادة 179</p> <p>تُخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة من أجل التأكيد من احترامها لأحكام هذا القسم والتصوّص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p> <p>لا تحلُّ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.</p>	<p>المادة 175</p> <p>يجب أن يُمْسِك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقَع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تُدوَّن فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.</p> <p>يُوضَّع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة.</p> <p>يُحدَّد بنص تنظيمي نموذج السجل.</p>
<p>المادة 180</p> <p>تحدُّث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم «لجنة المراقبة».</p>	<p>المادة 176</p> <p>يُعهد بتبني ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.</p> <p>ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛ - تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛ - مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها ؛ - رصد الاعتدالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة ؛ - الإسهام في تعيينة الموارد المالية ؛ - الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبرأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية-

-21-

<p>المادة 185 تسري أحكام المادة 182 على أعون الوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 186 يقوم أعون الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p> تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعدُّ أعون الوكالة الوطنية.</p> <p>يحيى المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.</p> <p style="text-align: center;">الباب السادس</p> <p style="text-align: center;">معالجة الصعوبات التي تواجهها</p> <p style="text-align: center;">مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p> <p>المادة 187 إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُجلِّ باستمرارية الخدمات التي تُقدِّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يقدم تصريحًا كتابيًّا بشكل فوري للمؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>وفي هذه الحالة، تَتَّخذ الوكالة الوطنية التدابير الازمة لمعالجة هذه الصعوبات.</p> <p>المادة 188 إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكُّل خطراً على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.</p> <p>وفي هذه الحالة، تَتَّخذ الوكالة الوطنية التدابير الازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في أقرب مؤسسات مماثلة.</p> <p>يتربَّ على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إدارتها.</p> <p>المادة 189 إذا قرر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرَّح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يَفْلُغُ عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.</p>	<p>تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بينهم :</p> <p>أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي :</p> <p>ب) ضابط للشرطة القضائية تعينه السلطة المختصة :</p> <p>ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعين من لدن رئيس لجنة المراقبة.</p> <p>يُحدَّد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.</p> <p>المادة 181 مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُؤَهَّل لجنة المراقبة :</p> <p>- للولوج إلى مراافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللإطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للإضطلاع بمهام المراقبة :</p> <p>- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>المادة 182 يلزِمُ أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتام السر المهني في شأن المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.</p> <p>المادة 183 يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تُوجَد في الدائرة الترابية للعملة أو الإقليم.</p> <p> تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعدُّ لجنة المراقبة.</p> <p>يحيى رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.</p> <p>المادة 184 علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعَهَّدُ إلى أعون الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>ولهذا الغرض، يُؤَهَّلُون لمارسة الاختصاصات المستندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.</p>
--	---

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -

-22-

<p>المادة 193</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافاً لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسلیم أحد الأطفال الذين تنكرّل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.</p> <p>المادة 194</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسسة أدخلت تغييرات على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصرّف بذلك لدى الوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 195</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مؤسسة قام، خلافاً لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصرّف بذلك مسبقاً لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 196</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي :</p> <p>أ) لم يقم بمسك محاسبة خاصة طبقاً لأحكام المادة 173 من هذا القانون ؛</p> <p>ب) لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون ؛</p> <p>ج) لم يصرح، خلافاً لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.</p> <p>المادة 197</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيّد بدفع التحملات المتعلقة بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتهي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p>	<p>وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.</p> <p>تتخذ الوكالة الوطنية التدابير الازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدن في مؤسسات مماثلة.</p> <p>يتربّب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.</p> <p>الباب السابع</p> <p>معاينة المخالفات والعقوبات</p> <p>المادة 190</p> <p>علاوة على ضبط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومحاسبتها إلى لجنة المراقبة المشار إليها في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليها في المادة 184 أعلاه.</p> <p>المادة 191</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لعقوبة الإنذار.</p> <p>وفي هذه الحالة، يحدّد أجل ل المؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير الازمة.</p> <p>إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير الازمة بعد انصمام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.</p> <p>في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقاً لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.</p> <p>المادة 192</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقاً على رخصة إحداثها.</p>
---	--

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومبرأة حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية

-23-

<p>المادة 202</p> <p>يستفيد من برامج الرعاية اللاحقة جميع النزلاء بعد انتهاء مدة تدبير الإيداع المؤسسي أو مغادرتهم مراكز ومؤسسات حماية الطفولة والرعاية.</p> <p>يمكن تمديد الاستفادة من برامج الرعاية اللاحقة إلى غاية سن العشرين سنة عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة 198</p> <p>تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.</p> <p>يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرض قضائي مكتسب لقوته الشيء المقصري به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.</p> <p>لتقرير حالة العود، تُعد مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>
<p>المادة 203</p> <p>يعد لكل طفل برنامج خاص يحدد طبيعة التدخلات والجهات المكلفة بتنفيذها.</p> <p>يعد البرنامج بتنسيق مع الطفل وأسرته، ويشمل تحديد الاحتياجات النفسية والتربوية والمهنية والاجتماعية للطفل.</p> <p>يجب أن يراعي البرنامج آليات الحماية الإضافية في حال تعرض الطفل لأي خطر أو عائق اجتماعي أو اقتصادي.</p>	<p>المادة 199</p> <p>الحكم الخاص بنظام الحرية المحسوبة والرعاية اللاحقة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>نظام الحرية المحسوبة</p>
<p>المادة 204</p> <p>يجب على كل مركز من مراكز حماية الطفولة توفير ما يلي:</p> <p>إعداد ملف اجتماعي شامل، يتضمن مشروع الحياة الشخصي، قبل مغادرة الطفل بثلاثة أشهر:</p> <p>إحالة الملف على الجهة المكلفة بالرعاية اللاحقة لضمان استمرارية التكفل:</p> <p>توفير المعلومات الازمة للبرنامج الفردي والمساهمة في متابعة الطفل أثناء المرحلة الانتقالية.</p>	<p>تتولى الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، حسب اختصاصاتها، مهام تنفيذ وتنبئ نظام الحرية المحسوبة، باعتباره تدبيرا قضائيا يهدف إلى الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث.</p> <p>المادة 200</p> <p>مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر المندوبون الدائمون المكلفين بالحرية المحسوبة التابعون للوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مكونا أساسيا في تنفيذ تدبير نظام الحرية المحسوبة.</p> <p>ويحدد بنص تنظيمي:</p> <ul style="list-style-type: none">- شروط التعيين والتأهيل للمندوبين المكلفين بالحرية المحسوبة:- مهام وصلاحيات المندوب المكلف بنظام الحرية المحسوبة:- كيفيات التدخل وأليات التنسيق مع الجهات القضائية المختصة والسلطات الإدارية وأسرة الطفل وباقى المتدخلين المعنيين.
<p>المادة 205</p> <p>تخصيص برامج الرعاية اللاحقة لتتبع وتقدير دورى وفق مؤشرات محددة، بما يشمل متابعة الإدماج الاجتماعي والمهنى والاقتصادى للطفل.</p> <p>تعد الجهة المكلفة بتنبئ تنفيذ البرنامج تقارير دورية حول تحقيق الأهداف ومراجعة البرنامج عند الضرورة لتحسين نتائجها.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>الرعاية اللاحقة</p> <p>المادة 201</p> <p>يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم مراكز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -

-24-

<p>المادة 213 توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجاناً، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.</p> <p>المادة 214 ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه: - تخل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛ - يُنقل إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدرجون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفوون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مدنيين دافعين للحرية المحرضة والمعينون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة ؛ - تنقل إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.</p> <p>تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة 215 تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.</p> <p>المادة 216 يُدمج الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه في إطار الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين. في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.</p> <p>المادة 217 لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.</p>	<p>المادة 207 تطبق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 208 تخضع البيانات الشخصية المضمنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يجب على كل شخص أطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السر المهني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>المادة 209 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحرية المحرضة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p> <p>المادة 210 تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون: - مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتسيير الإداري والمالي ؛ - مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموقعة تحت وصايتها.</p> <p>المادة 211 مع مراعاة أحكام المادة 210 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>المادة 212 تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.</p>
---	---

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - القراءة الثانية -

-25-

التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.	تعتبر سنوات الخدمة التي قضوها المعينون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.
المادة 220 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسير الوكالة الوطنية.	المادة 218 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.
وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 219 تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أدلاق إثباته المضور

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأcker حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية -

ROYAUME DU MAROC
★
PARLEMENT
★
CHAMBRE DES CONSEILLERS
★
COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتعديل وتمم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة المستورية؛
والبراءة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وهيأcker حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات
الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراءة ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط واجراءات المبلغ بعدم
دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالسلطة المدنية.

تاریخ انعقاد الاجماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

13	عدد الحاضرين في الجنة:	2027-2021: الولاية التشريعية:
10	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:	2025-2024: السنة التشريعية:
1	عدد المعذرين:	2025: دورة: أكتوبر
6	عدد المغيبين:	اجتماع رقم:
65%	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:	الساعة: من 17:00 إلى 16:00
21	المدة الزمنية:	

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعييد	رئيس اللجنة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحmani	الخلية الأولى
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن اوي اصحا	الخلية الثانية
	الفريق الحركي	السيد نبيل البزيدي	الخلية الثالث
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخلية الرابعة
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليماء الزيداني	الأمنية
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن تازهي	مساعد الأمينة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وهيأcker حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية -



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في الصيغات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بغير وهم القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية؛
والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وهيأcker حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات
الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراءة ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم
دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاریخ افتاد الاجتماع: الاثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد الخيشين		
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

报 告

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وعراكت حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - قراءة ثانية



الملكة المغربية

البرلمان


مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التمهيدات والتصويت على مشروع قانون تضييق رقم 36.24 بغير وثيم القانون التضييق رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية؛ والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومركز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قرار ثالثة؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تضييق رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط واجراءات المفعى بعدم دستوك، به قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالسيطرة المدنية.

السيدات والساسة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	PAN	عبدالله الوهابي
	PAM	موفق السعدي